١١ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاثنا ، ا لجلسة القادمة سنحددها فيما بعد .

والآن رفعت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	سعيد المفتي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ الموافق ٢٩ ايار ١٩٧٣ م.

(العدد ٩) (المجلد ١٨)



		صفحة
٣ ــ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين دولة السيد بهجت التلهوني عضوا في مجلس الاعيان من تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ .		٣٥٢
٤ ــ حلف اليمين الدستوري من قبل العين المحترم دولة السيد بهجت التلهوني.		٣٥٢
٥ ــ حلف اليمين الدستوري من قبل العين المحترم سعادة السيد بهاء الدين طوقان .		٣٥٢
٦ ــ الاجازات والاعتذارات .		٣٥٢
أ ــ كتاب معذرة من العين المحترم دولة السيد احمد اللوزي .	(موافقة)	٣٥٣
٧ ــ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٥٠) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .	(موافقة للحكومة)	٣٥٣
٨ ــ قرار اللجنة القانونيـة رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٧٣/٥/٢٣ بشأن مشروع قانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٣ .	(موافقة كما وردمن النواب للحكومة)	٣٥٦
٩ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(لم تعين)	٣٥٩

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٣/٥/٢٩ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير.

وتغيب معتذرا الاعيان المحترمون السادة : الحاج فؤاد عبد الهادي ، احمد اللوزي ، عبد الرحمن خليفة ، حافظ الحمد الله، حسن الكاتب، عبد الرحيم الشريف ، نايف خريشه ، احمد الخليل ومحمد محمود ارشيد .

وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع دولة السيد زيد الرفاعي .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عودة .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية معالي الدكتور اسحق الفرحان .

وزير العدل معالي السيد سالم مساعدة .

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات .

وزير الاشغال العامة معالي السيد احمد الشوبكي .

وزير التربية والتعليم معالي السيد مضر بدران .

وزير المالية معالي الدكتور محمد نوري شفيق.

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة .

وزير المواصلات معالي السيد محي الدين الحسيني .

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الاقتصاد الوطني معالي الدكتور كامل ابو جابر .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي الدكتور يوسف ذهني .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة :

دولة الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين سعادة السيد بهاء الدين طوقان عضوا في مجلس الاعيان .

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية السامية بتعيين بهاء الدين طوقان عضوا في مجلس الاعيان .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السيد الامين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين سعادة السيد بهاء الدين طوقان عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/٥/١٦ .

١٩٧٣/٥/١٠ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

احمد الطراونه — احمد اللوزي

٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين دولة السيد بهجت التلهوني عضوا في مجلس الاعيان .

السيد الرئيس

تتلى الارادة السامية بتعيين دولة السيد بهجت التلهوني عضوا في مجلس الاعيان .

السيد الامين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يعين دولة السيد بهجت التلهوني عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ .

١٩٧٢/٥/١٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

احمد الطراونة — احمد اللوزي

٤ ـ حلف اليمين الدستوري من قبل العين المحترم دولة السيد بهجت التلهوني

السيد الرئيس

ارجو من دولة بهجت بك اداء القسم الدستوري؛

السيد التلهوني

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام .

٥ ـ حلف اليمين الدستوري من قبل العين المحترم سعادة السيد بهاء الدين طوقان .

السيد طوقان

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام .

(وهنا جلس الجميع)

٦ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

ارجو تلاوة الاجازات والاعتذارات الواردة .

(أ)

السيد الامين العام

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بعد التحية والاحترام

حال مرضي دون حضوري جلسة مجلس الاعيان اليوم فارجو قبول معذرتي .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

١٩٧٣/٥/٢٩

العين

احمد اللوزي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٧ ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٥٠) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣

السيد الرئيس

يتلى كتاب معالي رئيس مجلس النواب المتعلق بقانون نقابة المحامين النظاميين .

السيد الامين العام

الرقم ٢/٦٠/٥٥٠

التاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/٦٠/٥٣٤ المؤرخ في ١٩٧٣/٥/٢٣ .

عرضت على مجلس النواب التعديلات التي ادخلها مجلسكم الموقر على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ المعاد برفق كتاب دولتكم المشار اليه اعلاه .

وبعد النظر والدراسة قرر مجلس النواب في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦ الموافقة على جميع هذه التعديلات وعلى مشروع القانون المذكور بالصيغة التي ورد فيها من مجلس الاعيان الموقر ، فارجو ان احيط دولتكم علماً بذلك والتكرم باجراء المقتضى الدستوري .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

كامل عريقات

السيد الرئيس

القانون بمجموعه .

الجميع : موافقون.

(وهذا هو نص القانون بالصيغة النهائية كما وافق المجلس عليه وكما سيرفع الى الحكومة الموقرة :

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانـــون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٦

المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك : –

١ – التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها : –

أ – لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .

ب – لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .

ج – لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة .

٢ – تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

٣ – تقديم الاستشارات القانونية .

المادة ٣ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند(أ)من الفقرة(١)منها: (ما لم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشرة سنوات) .

المادة ٤ – يلغى نص المادة /٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٣٨

١ – مزاولة مهنة المحاماه حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون.

٢ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

٣ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة .

٤ – كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلـــح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٥ – يلغى نص المادة / ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤١

١ – لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعهـــا ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك .

أ – محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .

ب – المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون .

٢ – في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئنـــاف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعـــة من احد المحامين الاساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام .

٣ – لا يسرى حكم هذه المادة على مصالح الحكومـــة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق .

المادة ٦ – تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة(الخصوصية) الواردة في الفقرة (١)منها(اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة) . من هذا القانون .

المادة ٧ – تعدل المادة/٤٦ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة(على ان لا تزيد)الواردة في الفقرة(٤) منها بعبارة (على ان لاتقل) .

المادة ٨ – الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل به من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .

السيد ميرزا

نرحب بدولة السيدبهجت التلهوني ومعالي بهاء بك طوقان ونتمنى لهما التوفيق والعمل المجدي والتعاون معنا . . .

السيد الرئيس

الترحيب من واجبي ، وكنت انتظر الانتهاء من الابحاث الواردة على جدول الاعمال .

السيد ميرزا

انا ارحب بهم . .

السيد الرئيس

رحب بهم بينك وبينهم وليس باسم المجلس مش وظيفتك هذه

٨ – قرار اللجنه القانونية رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٧٣/٥/٢٣ بشأن مشروع قانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٣

السيد الرئيس

لنظرا لغياب مقرر اللجنة القانونية السيد احمد الخليل ارجو من معـــالي السيد صالح المعشر التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة القانونية :

السيد المقرر

قــــرار رقــم (١٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ برئاسة مقرر اللجنة السيد احمد الخليل وحضور الاعضاء السادة : معالي السيد عبد الرحمن خليفه ، معالي السيد علي الهنداوي معالي السيد الطون عطاالله ومعالي السيد صالح المعشر وعطوفة السيد عبد الله التل ، وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشروع قانون منع بيـــع العقار للعدو لسنة ٩٧٣ المحال عليها من قبل دولـــة رئيس مجلس الاعيان وبعددراسته ومناقشته . قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عـــلى قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (١٤)

السيد ميرزا

لي تعليق على هذا القانون

السيد الرئيس

تفضل

السيد ميرزا

الاسباب الموجبة والواردة مع هذا القانـــون تعطي الحق الى الحكومـــة بوضع هذا التشريع لمنع بيع الاراضي وانتقالها لغير اهلها في الضفة الغربيـــة وتحتم عليها اتخاذ اي اجراء تراه مناسبا .

غير ان وسائل تنفيذ هذا غير متوفـــرة في الوقت الحاضر بسبب الاحتلال القائم في الضفة الغربية ولهذا اعتقد ان هذا القانون سيكون محدوداً في تأثيره وتحقيق اغراضة .

واقترح بالاضافة الى هـــذا القانون اطـــلاع الدول العربية ووضعها أمام مسؤولياتها ، لأن الموضوع المشار اليه جزء من المشكلة ككل ومن الصعب مواجهته وتلافي اضراره بهذا التشريع وحده

وذلك باعادة الدعم المالي الذي كان قائمـــاً في السابق لابناء الضفة الغربية والذي كان يساعد على الصمود امام مختلف الضغوط المالية . بغض النظر عن كيفيه تقديم الدعم بطريقة مباشرة او غير مباشرة هذا التعليق من حيث القانون .

اما المادة الثالثة في القانون فلي ملاحظات عليها

جاء تعريف العدو ان كل شخص طبيعي او معنوي يحمل الجنسية الاسرائيلية او يقيم في اسرائيل او يعمل لحسابها .

هناك حوالي نصف مليون عربي اضطر واللبقاء في الضفة الغربية عفوا في اسرائيل ويحملوا الجنسية الاسرائلية فهل يعني هذا ان كل اولئك اعداء في هذا القانون وهذا التشريع ؟

السيد الطراونة

كل من يحمل الجنسية الاسرائيلية عدو

السيد ميرزا

حتى ولو كان عربي

(اصوات : لاغراض هذا القانون)

السيد خليفه

لأغراض هذا القانون .

السيد ميرزا

اذن ضروري تفسيره يقال لاغراض هـــذا القانون . مثلا ان يقال او يقيم في اسرائيل او يعمل لحسابها بدون او يقيم يقيم في اسرائيل ويعمل لحسابها مش او يقيم في اسرائيل او يعمل لحسابها .

السيد الطراونة

معناه لازم يجمع الصفات كلها مع بعضهـــا يعني لازم يكون جنسيته اسرائيلي ومقيم في اسرائيل ويعمل لحسابها والقصد من القانون ان يكون جنسيته اسرائيلية ويقيم في اسرائيل ينطبق عليـــه القانون او يعمل لحسابها وحتى لو لم يكن اسرائيلي . امـــا اذا وضعنا واو العطف معنـــاه يجب ان تجتمع الصفات الثلاثة فيه ومش هذا الذي قصدناه . قصدنا الـــذي يحمل الجنسية او يقيم في اسرائيل او يعمل لحسابها او يجمع الصفات هذه كلها هو المقصود بالعدو .

السيد ميرزا

هذا مضطر ان يحمل الجنسية .

السيد الطراونة

طول عمرنا نعتبر كل من يحمل الجنسية الاسرائيلية هو عدو .

السيد المعشر

هناك تعديل لمجلس النواب لغايات هذا القانون .

السيد الرئيس

المقصود هنا السماسرة والخون مابدها فلسفة .

والآن هل يوافق المجلس عليه كمـــا ورد من مجلس النواب .

الجميع : موافقون .

وهذا هو نصه بالشكل النهائي كما وافـــق المجلس عليه و بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومـــة الموقرة :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون منع بيع العقار للعدو

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ لغايات هذا القانون يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

(العدو) كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الاسرائيلية أو يقيم في اسرائيل او يعمل لحسابها .

(الاجنبي) كل شخص طبيعي او معنوي لا يتمتع بالجنسية الاردنية .

(العقار) اية ارض او بناء او اشجار او اية حقوق تصرف او ارتفاق او انتفاع يتعلق بما ذكر .

(البيع) نقل ملكية اي عقار او انشاء اي حق تصرف او انتفاع او ارتفاق على عقار سواء تم ذلك بعقود رسمية او عرفية او بوكالات دورية او تم عن طريق الاستملاك او الاستيلاء الذي تجريه سلطات العدو بالتواطؤ مع المالك .

(البائع) اي شخص طبيعي او معنوي باع اي عقار او شارك او توسط او سمسر او تدخل باية صورة في بيع اي عقار .

المادة ـ ٣ أ ـ يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بيع اي عقار :

١ ـ لعدو مباشرة او بالواسطة .

٢ ـ لاجنبي ما لم يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء المسبقة .

ب ـ وفي هاتين الحالتين تؤول ملكية العقار الى الخزينة .

المادة ـ ٤ أ ـ يعتبر بيع العقار خلافا لاحكام هذا القانون جريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها يعاقب مرتكبها بالاعدام ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة .

ب ـ اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فيحكم بالعقوبة على الاشخاص والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم نيابة عن الشخص المعنوي كما يحكم على الشخص المعنوي بالغاء تسجيله .

ج ـ توضع اموال المتهم تحت ادارة الحكومة ولا يسمح له بالتصرف بها لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ٥ ـ أ ـ تؤلف محكمة خاصة تنعقد في الزمان والمكان اللذين يحددهما وزير العدل للنظر في الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون وتتألف من ثلاثة قضاة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب ـ يمارس مهام النيابة العامة شخصا اواشخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل

المادة ٦ ـ خلافا لاحكام قانون التسوية او اي قانون آخر تقام البينة في هذه الجرائم بكافة طرق الاثبات وللمحكمة الحق بعدم التقيد في اجراءات المحاكمة بقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٧ ـ تكون الاحكام الصادرة خاضعة لتصديق مجلس الوزراء الذي له ان يصدق الحكم او يخفف العقوبة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

وانا بدوري وباسمي وباسم الاخ معالي وصفي بك ميرزا وجميع الاخوان نرحب بالاخوان والزملاء الجدد وهم اخواننا قبل ان يكونوا زملاء ونرجو لهم التوفيق والنجاح

السيد التلهوني

دولة الرئيس

باسمي وباسم الأخ بهاء بك نشكركم على ترحيبكم ونتمنى ان نساهم معكم في خدمة سيد البلاد

السيد الرئيس

ونرجو للحكومة الجديدة التوفيق والنجاح وكل انسان يعمل لصالح البلد ويحب هذا البلد وكيان هذا البلد نحن معاه على طول الخط .

٩ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم واعلن انتهاء الجلسة

(وانتهت الجلسة)

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

أمين عام مجلس الامة

هاني خير